جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٤٦١) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها،
- وعلى ما عرضته مصلحة الجمارك المصرية،

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتي :

" ب – أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصلية عدا الافراج المسبق، ويجوز قبول صور هذه المستندات والسير في الإجراءات الجمركية المقررة، على ألا يتم الافراج عن البضاعة إلا بعد تقديم أصول تلك المستندات ".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير المالية

صدر في : ٢٠١٩/٧/١٦

منشور إجراءات رقم (١٣) لسنة 2019

- الموضح بعاليه صورة قرار وزير الماليه رقم 461 لسنه 2019 بإستبدال نص المادة 69/ ب من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم 10 لسنه 2006 لتصبح كالاتى :-
" ب – ان تكون المستندات المقدمة للجمارك أصليه عدا الافراج المسبق ، ويجوز قبول صور هذه المستندات والسير فى الاجراءات الجمركية المقررة على الا يتم الافراج عن البضاعة الا بعد تقديم أصول تلك المستندات " .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،،

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والاجراءات
{مها سليم}

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية

الاسكندرية فى 18/ 7/ 2019
عزة/ منشورات 2019 ص: 49